قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل مجالس إدارات بعض البنوك ٣٠٨
قرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ بتعيين رئيس للأمانة الفنية لكل من قطاع الصناعات المعدنية الأساسية ومنتجاتها ، وقطاع الغزل والنسيج والملابس ٣٠٩

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بندب الدكتور محمد وفيق أبو أتله أمينا فنيا للجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتحديد اختصاصاته ٣٠٩

رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ـ منح أوسمة وأنواط ٣١٠

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧
بالإذن للحكومة فى إصدار سندات التنمية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة فى إصدار سندات لحاملها على الخزانة العامة تسمى "سندات التنمية" فى حدود مبلغ مائتى مليون دولار أمريكى ويكون إصدار هذه السندات على دفعات وفقا لما يقره وزير المالية وبالفئات التى يحددها .

(المادة الثانية)

يستحق حامل السند عائدا قدره ٨٪ سنويا من قيمة السند الإسمية تسدد سنويا بالدولار الأمريكى أو يضاف العائد الى القيمة الإسمية للسند عند استهلاكه بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية عند إصدار كل دفعه تعديل نسبة العائد السنوى بما يتفق والسعر السائد فى السوق العالمية .

(المادة الثالثة)

يتم تداول سندات التنمية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تغطية الدفعة المصدرة .

(المادة الرابعة)

تستهلك سندات التنمية بعد سبع سنوات من تاريخ إصدارها ، ويجوز بقرار من وزير المالية وبعد النشر فى الجريدة الرسمية ، استهلاك هذه السندات جزئيا بعد إنقضاء خمس سنوات على تاريخ إصدارها وذلك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية ويتم الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الإسمية للسندات وتسدد هذه القيمة بالدولار الأمريكى .

(المادة الخامسة)

تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة استهلاك السندات وقيمة عائدها السنوى ولا يجوز الحجز على هذه السندات أو على عائدها السنوى أو على قيمة إستهلاكها ، كما لا يجوز مصادرة أى منها أو إخضاعها للحراسة .

(المادة السادسة)

يعفى الاكتتاب فى سندات التنمية ، والعائد السنوى لها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا .

(المادة السابعة)

لا تخضع عمليات الاكتتاب فى سندات التنمية وعمليات انتقالها وكوبوناتها وتحويلها ، وكذلك تحويل عائدها السنوى ، أو قيمة استهلاكها الى خارج أو داخل جمهورية مصر العربية لأية قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو التى تفرض مستقبلا .

(المادة الثامنة)

يتولى البنك المركزى المصرى إصدار وخدمة سندات التنمية وفقا للشروط والأوضاع التى يقترحها البنك ويصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجب أن توجه حصيلة هذه السندات لمشروعات التنمية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات